

من العتق دناخذ عتقك وسيط اليريد في العرس اوفى
الحان فاصنع لصبي فهو له مثل نيات الصبيات ويحوا وما يصنع
لا يوبىه فالان من جهة قارب الاب فبولاب وما كان من جهة
قارب الام فهو لام والهدية الى المعة واليود في العيد واليزيد
والمهجان اذ المسال ولم يلمع ذلك فلاناس به مع علم طلب
من الحظ الحظ واخذته منك ولو قال وسبت هذا الشيء
فياخذ من ساء واخذة واحد فبوله ولو قال وسبت هذا الشيء
الشيء على وجه المزاج فوجهه وسلكه جائز والهدية
بالقيد باطل مثل ان تقول المارة لزوجها انت من مرضي
فهو عليك صدقة فهذا باطل وكذا العزم ان قال ليدونه
ان ميت انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة ولو قال انت في
حل ما اكلت من مالي فهو حرام ولو دفع اخبر سكر البيرة اليه
ليس له ان يحسه لنفسه وان يلقط منه وان يتره فهو من
احد وان اخذ خادم سقط من يده لا يجوز للاخر ان يخذ
فصل في الصدقة اخذ الراباط افضل من العتق
وكذا التصديق بثمنه فاضا في عايشة مرضى الله عنها
ان سألته سألته فامرته خادمتها بان تعطيها فاعطتها
فلما رجعت قالت عايشة رضي الله عنها ما قالت السائلة
قالت قالت بارك الله فيكم فقلت عايشة رضي الله عنها

من العتق دناخذ عتقك وسيط اليريد في العرس اوفى
الحان فاصنع لصبي فهو له مثل نيات الصبيات ويحوا وما يصنع
لا يوبىه فالان من جهة قارب الاب فبولاب وما كان من جهة
قارب الام فهو لام والهدية الى المعة واليود في العيد واليزيد
والمهجان اذ المسال ولم يلمع ذلك فلاناس به مع علم طلب
من الحظ الحظ واخذته منك ولو قال وسبت هذا الشيء
فياخذ من ساء واخذة واحد فبوله ولو قال وسبت هذا الشيء
الشيء على وجه المزاج فوجهه وسلكه جائز والهدية
بالقيد باطل مثل ان تقول المارة لزوجها انت من مرضي
فهو عليك صدقة فهذا باطل وكذا العزم ان قال ليدونه
ان ميت انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة ولو قال انت في
حل ما اكلت من مالي فهو حرام ولو دفع اخبر سكر البيرة اليه
ليس له ان يحسه لنفسه وان يلقط منه وان يتره فهو من
احد وان اخذ خادم سقط من يده لا يجوز للاخر ان يخذ
فصل في الصدقة اخذ الراباط افضل من العتق
وكذا التصديق بثمنه فاضا في عايشة مرضى الله عنها
ان سألته سألته فامرته خادمتها بان تعطيها فاعطتها
فلما رجعت قالت عايشة رضي الله عنها ما قالت السائلة
قالت قالت بارك الله فيكم فقلت عايشة رضي الله عنها

وفى بارك الله فيكم يكون قوله والصدقة لنا افضل
ومن الحسن قال يفتي بخروج الكسيرة الى المسكين فلم يجده
قال وضمها حتى يحى مسكين آخر فان اكلها اطعم منها ان شاء
المكدي الذي يسأل الناس الحقاوا ياكل ابدا في اوجع على
الصدقة عليه ما لا يتيمن انه يضره على الكعصية عن النبي
عليه السلام قيل له اذ اكثر السائل فمن يعطى قال من سرف
فذلك عليه وعلى الاب ان يدعل بين اولاده الا ان يكون
احد هم طالب علم فله وراس بان يفضله على غيره
كتاب البيوع اذ المشتري يابى الصواغين
فان كان لم يجده فبئس ما لو اشترى ارضاء على ان
خراجهما على الباع فالباع فاسد وان سرف عليه زناه
الخارج يجوز ولو اشترى على ان خراجهما كذا فخرها
قال ابو جعفر اذ اشترى بضاعة من رجل فباعها فخرها
كثير من ذلك له ان يرد لها ولو اشترى شاة على الفحل
حلوب جاز ولو اشترى على انها لولون له جوز ولو اشترى
ولو اشترى على ان يخذ كل يوم حبة منها فالباع فاسد
وما بين من الخبز يخذ كل يوم حبة منها فالباع فاسد
وعا السفيان التوسري جاء الى صاحب رمان فوضع
عنده فاسا وحل رمانه ولم يتكلم قيل انما يجوز بيع
القطاطي عند ظهور السعر وما جاز في البيع من الماكسة
والناس له رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة وقال المشتري

وفى بارك الله فيكم يكون قوله والصدقة لنا افضل
ومن الحسن قال يفتي بخروج الكسيرة الى المسكين فلم يجده
قال وضمها حتى يحى مسكين آخر فان اكلها اطعم منها ان شاء
المكدي الذي يسأل الناس الحقاوا ياكل ابدا في اوجع على
الصدقة عليه ما لا يتيمن انه يضره على الكعصية عن النبي
عليه السلام قيل له اذ اكثر السائل فمن يعطى قال من سرف
فذلك عليه وعلى الاب ان يدعل بين اولاده الا ان يكون
احد هم طالب علم فله وراس بان يفضله على غيره
كتاب البيوع اذ المشتري يابى الصواغين
فان كان لم يجده فبئس ما لو اشترى ارضاء على ان
خراجهما على الباع فالباع فاسد وان سرف عليه زناه
الخارج يجوز ولو اشترى على ان خراجهما كذا فخرها
قال ابو جعفر اذ اشترى بضاعة من رجل فباعها فخرها
كثير من ذلك له ان يرد لها ولو اشترى شاة على الفحل
حلوب جاز ولو اشترى على انها لولون له جوز ولو اشترى
ولو اشترى على ان يخذ كل يوم حبة منها فالباع فاسد
وما بين من الخبز يخذ كل يوم حبة منها فالباع فاسد
وعا السفيان التوسري جاء الى صاحب رمان فوضع
عنده فاسا وحل رمانه ولم يتكلم قيل انما يجوز بيع
القطاطي عند ظهور السعر وما جاز في البيع من الماكسة
والناس له رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة وقال المشتري